

افصح

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة جورميه إيجيبت دوت كوم للأغذية المنعقد بتاريخ 2026/05/11 والمعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2026/5/20، نحيط سيادتكم علماً بأنه قد ورد إلى الشركة موقف الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2026/5/20، والذي ينص على أنه " لا ينصب التصديق على القرارات من الأول وحتى السادس اعمالاً لأحكام المواد 65 من قانون 159 لسنة 1981 والمادة 218 من اللائحة التنفيذية لذات القانون " والمتعلقة بعدم نشر القوائم المالية بالجريدة الرسمية في المواعيد القانونية والاعتماد علي الإفصاحات علي موقع البورصة.

وعلى الشركة اعمال احكام المادة 103 من قانون 159 لسنة 1981 بشأن مراقب الحسابات

وبناء على ما تقدم سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر القوائم المالية وتقرير المجلس وتقرير مراقب الحسابات و من ثم الدعوة الى انعقاد جمعية عامة اخرى وتحديد موعد لها لمناقشة البنود الخاصة بالميزانية والتي لم ينصب التصديق عليها بالجمعية سالفه الذكر

مدير علاقات المستثمرين

الاسم / محمد احمد إبراهيم محمد



التوقيع /

ختم الشركة /

تحرير في : ٢٠٠٠ / مايو / ٢٠٠٦